قرار محكمة النقض

رقم 1/340

الصادر بتاريخ 21 مارس 2023

في الملف الاجتماعي رقم 2022/1/5/3076

عقد شغل – الطبيعة القانونية للعقد – تأويل المحكمة – دفوع – إغفالها.

ما دام أن ألفاظ العقدين المدلى بهما في الملف جاءت واضحة، إذ يحملان في ديباجتهما بأنهما غير محدودي المدة، فإنه لا مجال للتأويل الذي لا يلجأ إليه إلا إذا كانت ألفاظ العقد المستعملة لا يتأتى التوفيق بينها وبين الغرض الواضح الذي قصد عند تحريره، أو كانت هذه الألفاظ غير واضحة، أو لا تعبر عن قصد صاحبها، أو كان منشأ الغموض راجعا لمقارنة بنودها، غير أنه إذا كانت ألفاظ العقد صريحة ومعبرة عن إرادة طرفيها في كونه غير محدد المدة كما هو الشأن في نازلة الحال امتنع البحث عن قصد صاحبها، والقرار لما اعتبر العقد محدد المدة وأغفل البت في دفوع الطاعنة بالرغم لما لها من تأثير على قضائه، جاء خارقا للقانون.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من أوراق القضية ومن القرار المطعون فيه، أن المطلوبة في النقض تقدمت بمقال تعرض فيه أنه عملت لدى الطاعنة بصفتها مديرة تطوير مشروع بمقتضى عقد محدد المدة ابتداء من 2016/03/21، وتم تجديده بتاريخ 2018/05/11 بمقتضى عقد أجنبي مؤشر عليه من طرف السلطات الحكومية المكلفة بالشغل حددت مدته في عشر سنوات من 2018/05/24 إلى 2028/05/24، وأنها تعرضت لمجموعة من المضايقات ليتم في الأخير فسخ عقد العمل الرابط بينهما دون احترام مسطرة الفصل، والتمست الحكم لها بالتعويضات المترتبة عن ذلك، وبعد انتهاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها القاضي على الطاعنة بأدائها لفائدة المطلوبة في النقض التعويض عن الإخطار والفصل والضرر وتسليمها شهادة العمل ورفض باقي الطلبات، استأنفته المطلوبة في النقض أصليا، والطالبة فرعيا فقضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم الابتدائي المستأنف فيما قضى به من أداء التعويض عن الإخطار والفصل والضرر والحكم من جديد برفض الطلب عنها، وبأداء الطالبة لفائدة المطلوبة في النقض تعويضا جزافيا إجماليا عن فسخ عقد العمل وقدره 600.000.00 درهم، وتأييده فيما عدا ذلك، وهو القرار الذي تم نقضه بمقتضى قرار محكمة النقض عدد 2/263 الصادر بتاريخ 2022/03/23 ملف اجتماعي عدد 2020/1/5/618، وبعد النقض والإحالة، قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويضات عن الإخطار والفصل والضرر والحكم

من جديد برفض الطلب بشأنها، وبأداء المشغلة لفائدة الأجيرة تعويضا عن إنهاء عقد الشغل قدره 3371664.00 درهم، وبتأييده في الباقي، وهو القرار موضوع الطعن بالنقض.

في شأن الشق الأخير من الوجه الثاني من وسيلة النقض الأولى المتجلية في خرق القانون:

تعيب الطاعنة على القرار المطعون فيه، كون العقد الرابط بينها وبين المطلوبة في النقض واعتبارا لمبدأ سلطان الإرادة بأن الأمر يتعلق بعقد غير محدد المدة حسبما هو متفق عليه، سواء بمقتضى العقد الأول المبرم بتاريخ 2016/03/21 والعقد الثاني المبرم بتاريخ 2018/05/11، فيكون تغيير المحكمة لإرادة الطرفين تدخلا غير مشروع في العقد، الشيء الذي أفقده التوازن من حيث تغيير المراكز والآثار القانونية التي توخاها الطرفان من حيث سريانها ونفادها لمجلس العقد، مما يتعين معه نقض القرار.

حيث ثبت صحة ما نعته الطاعنة على القرار المطعون فيه في هذا الشق من الوسيلة، ذلك أنها وقبل إحالة الملف على محكمة النقض أثارت خلال المرحلة الاستئنافية بمقتضى مذكرة جوابية مع استئناف فرعي بجلسة 2019/11/13 في صفحتها الرابعة دفوع جدية، تتجلى في فساد التعليل وفي انعدامه، بأن هناك ثمة تناقض في تحديد طبيعة عقد الشغل الرابط بينها وبين المطلوبة في النقض، واعتبرته محدد المدة وفي نفس الوقت غير محدد لها، وهو ما تمسكت به بعد إحالة الملف الذي تم نقضه بعد أن أدلى كل واحد من الطرفين بمستنتجاتهما أمام محكمة النقض يرميان من خلالهما مناقشة الطبيعة القانونية للعقد، وبما أن ألفاظ العقدين المدلى بهما في الملف سواء ذلك المؤرخ في 2026/03/21 أو الثاني المؤرخ في 2018/05/11 جاءت واضحة إذ يحملان في ديباجتهما بأنهما غير محددي المدة، وبالتالي فلا مجال للتأويل الذي لا يلجا إليه إلا إذا كانت ألفاظ العقد المستعملة لا يتأتى التوفيق بينها وبين الغرض الواضح الذي قصد عند تحريره أو إن كانت هذه الألفاظ غير واضحة أو لا تعبر عن قصد صاحبها أو كان منشأ الغموض راجعا لمقارنة بنودها، غير أنه إذا كانت ألفاظ العقد صريحة ومعبرة عن إرادة طرفيها في كونه غير محدد المدة كما هو الشأن في نازلة الحال امتنع البحث عن قصد صاحبها، والقرار لما اعتبر العقد محدد المدة وأغفل البت في الدفوع المقدمة من طرف الطاعنة بالرغم مما لها من تأثير على قضائه، جاء خارقا للقانون ويتعين نقضه، وبغض النظر عما أثير بباقي الوسائل.

حيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على محكمة الاستئناف بالرباط للبت فيها من جديد.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بغرفتين مجتمعتين بنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بالرباط للبت فيها من جديد، وتحميل المطلوبة في النقض الصائر.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: **رئيسة الغرفة الاجتماعية (الهيئة الأولى)** السيدة مليكة بتراهير، و**رئيس الغرفة المدنية (الهيئة الأولى)** السيد محمد ناجي شعيب **والسادة المستشارين:** السادة: **العربي عجابي مقررا** وام كلثوم قربال وعتيقة بحراوي وامينة ناعمي وسعاد سحتوت وعبد الحفيظ مشماشي ومبارك بوطلحة وعبد السلام بتزروع أعضاء، وبمحضر **المحامي العام** السيد رشيد لكتامي، وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد خالد لحياني.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض